

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء ، والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء ، والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء ، والإسكان :

وعلی القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :

وعلی موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان للعاملين بالتعليم بالعرش :

وعلی موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ على الحل :

وعلی موافقة السيد / محافظ سينا ، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ على الحل :
وعلی معارضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء ، والإسكان :

قرار:

- مادة ١ - حل جمعية الإسكان التعاونى للعاملين بالتعليم بالعرش لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاه مشروعها الوحيد عام ١٩٩٠ .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وعلی الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/١١/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. محمد إبراهيم سليمان